[343] بيعا فيه كيل أو وزن بغيره (1) ثم يأخذ على نحو ما فيه قال: لا بأس به. وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عمن ذكره، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله (2). ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة (3). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (4)، وتقدم ما يدل على حكم الاخرس والاعجم عموما في القراءة في الصلاة (5). 5 - باب جواز الشراء على تصديق البايع في الكيل من دون اعادته، وكذا إذا حضر المشتري الاعتبار، ولا يبيعه بغير كيل بمجرد تصديق البائع (22710) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي سعيد، عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: اشتري مأة راوية (1) من زيت فأعترض راوية أو اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال: لا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عمرو نحوه (2).

(1) في نسخة: يعيره (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (2) التهذيب 7: 123 / 536. (3) الكافي 5: 193 / 4. (4) يأتي في الأبواب 5، 6، 7، 26 من هذه الأبواب، وفي الحديث 5 من الباب 16 من أبواب الربا، وفي الحديث 3 من الباب 40 من أبواب آداب التجارة. (5) تقدم في الحديث 2 من الباب 59 من أبواب القراءة في الصلاة. الباب 5 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 5: 194 / 7. (1) الراوية: القربة، انظر (الصحاح - روى - 6: 2364). (2) الفقيه 3: 142 / 625. (*)